بالوثيقة... إلغاء الأمر القاضي بعدم منع أطباء الأسنان بإجراء عمليات التجميل

أصدرت المحكمة الادارية العليا، اليوم الاثنين، قرارا لالغاء الامر الاداري الخاص بعدم منع أطباء الأسنان من ممارسة عمليات التجميل.

وبحسب وثيقة تلقتها المطلع، فأن:"المحكمة الإدارية العليا أصدرت أمراً قضائياً بإلغاء الأمر الولائي المرقم 2750/ 2024 في 26/ 5/ 2024 الذي تقدمت به نقابة أطباء الأسنان".

يذكر ان لجنة الصحة النيابية، اعتبرت يوم الاحد، ان الخلاف بين نقابة أطباء الاسنان ووزارة الصحة حول صلاحية استخدام مواد التجميل من قبل أطباء الاسنان، كان يجب ان يحل داخل المنظومة الصحية وعدم ادخال القضاء في هذه المسألة.

اسة
كتور
ن محمد

لائي
كمة
لعدد
ظلما
تيجة
٢٠
لعدم
٢٠٢

ونية
طعن
مرقم
) في
وقف
عدم
م في
قدمة
تظلم
وكيل
انون
١٩٦